

تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية الوعي البيئي في الجزائر دراسة قانونية على

ضوء أحكام القانون 10-03

**Activating the role of civil society institutions to develop
Legal study in light of the environmental awareness in Algeria
provisions of Law 10-03**

– الأستاذة: بلغيث صيرينة¹

– طالبة دكتوراه سنة ثالثة تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

– جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي. الجزائر

– والدكتورة: نعيمة عمارة أستاذ محاضر أ

– جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي. الجزائر

ملخص:

تمثل البيئة وسطا حيويا ومحيطا طبيعيا تعيش فيه مختلف الكائنات الحية، حيث يعمل على توازنها واستمرارها بما يلي الحاجات الأساسية للإنسان في حياته، لذا كان لزاما تبني سياسات ناجحة تحافظ على البيئة، التي تشكل مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المؤسسات الحكومية، منها المجتمع المدني لرسم سياسة ناجعة في مجال حماية البيئة.

فمشاركة المجتمع المدني في وضع سياسة بيئية متكاملة، أصبحت ضرورة ملحة أملت الظروف الراهنة سواء على المستوى الوطني أو العالمي، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه والخبرات المكتسبة في هذا المجال والتي تشكل ضغوطات على الحكومات من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، إلا أن الإشكالية التي تثار في هذا المجال هو نقص تمويل المؤسسات المدافعة على البيئة وعدم إلزامية قراراتها وغياب تواجدها في مخططات التنمية التي توضع من طرف الدولة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، الوعي، البيئة، الجزائر.

Abstract :

the environment represents a vital medium and a natural environment in which the various living beings live, that meets the basic needs of the human.

As it is a great responsibility of governmental institutions, whether national or international, including civil society to draw up an effective Policy in the field of environmental protection by setting the necessary legislation to preserve the integrity and effectiveness of the ecosystem.

since the participation of civil society in developing a policy An integrated environmental policy, In view of the effective role it plays and the experiences

¹ – الإيميل: bsabrina83b@gmail.com

gained in this field that put pressure on governments to take the necessary measures, the problem that arises in this field is the lack of funding for institutions defending the environment, the lack of mandatory decisions and the absence of their presence in the development plans that are set by the state .

Keywords: Civil society, awareness, environment, Algeria.

مقدمة:

أضحت مسألة حماية البيئة من القضايا والمشاكل الأساسية التي تترك شعوب دول العالم عامة والجزائر خاصة خلال القرن الحالي، مما أدى إلى عقد العديد من الندوات والمؤتمرات من أجل الوصول إلى حلول حقيقية وفعالة لإنقاذ البيئة من مختلف الأزمات التي تعاني منها كالتلوث الجوي والمائي وغيرها.

لذا تعالت الأصوات وتعددت المطالب التي تنادي بضرورة الاهتمام بالقضايا البيئية وإعطائها بعدا حيويا في جميع جوانب حياة الإنسان المتمثلة في تنظيمات المجتمع المدني، نظرا للتأثير المباشر والكبير للنشاط الإنساني المدمر على البيئة، لذلك لعبت تنظيمات المجتمع المدني دورا فعلا حيث قامت بالعديد من الأنشطة الميدانية قصد توجيه الوعي الإنساني وتنبيهه بما ينطوي عليه الوضع البيئي من خطورة تتزايد اليوم بعد الآخر.

وبالتالي اتسمت تنظيمات المجتمع المدني بقوة التأثير، من خلال إثارة العديد من القضايا البيئية في ظل التطورات التي عرفها المجتمع المدني بشكل عام، سواء من حيث مضمونه، أو من حيث الدور الذي يقوم به، أو من حيث تأثيره الميداني في القضايا البيئية.

وفي الفترة الأخيرة تنامي دور المجتمع المدني في جميع المجالات، حيث أصبح يكتسي بعدا علميا، إضافة إلى تأكيد مختلف الندوات والمؤتمرات العالمية على ضرورة دراسة مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في المجال البيئي والتأثير على القرارات البيئية العالمية .

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم مؤسسات المجتمع المدني في توفير الوعي لحماية البيئة في الجزائر؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا الدراسة إلى المبحثين التاليين:

أولاً: مفهوم المجتمع المدني.

ثانياً: مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في صنع القرار البيئي.

1. مفهوم المجتمع المدني:

تبلورت فكرة المجتمع المدني مع مرور الزمن وتطورت نتيجة للتغيرات التاريخية والسياسية التي شهدتها مختلف دول العالم، خاصة منها الجزائر وهذا ما يفسر ظهور تعريفات عديدة ومتنوعة لمصطلح المجتمع المدني، وجب ذكر أهمها وكذا تحديد خصائصه وأركانه.

1.1. تعريف المجتمع المدني:

يدل مصطلح " *CIVIL DISOBEDIENCE* " من الناحية اللغوية، في معجم تاريخ الأفكار على العصيان المدني، أي بمعنى عصيان القانون المدني فهو عبارة عن مقاومة حضارية ومتميزة، مشتق من عصيان المواطنين في حالة انعدام حقوقهم المدنية¹. كما يستعمل لفظ " *CIVIL* " في اللاتينية " *CIVIS* " للدلالة على عدة معاني لها علاقة بالمواطن وتكون ضد كل ما هو عسكري، رسمي، ديني، متوحش أو همجي.

أما اصطلاحاً فلم يتم من الناحية العملية وضع تعريف جامع ومانع للمجتمع المدني، نظراً لصعوبة تحديد عناصره، فيعرف بأنه: " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام، التراضي والتسامح، لذا تشمل تنظيمات المجتمع المدني على: المجتمعات، الروابط، النقابات، الأحزاب، الأندية والتعاونيات أي كل ما هو غير حكومي وغير وراثي"².

ويعرف أيضاً بأنه تلك التنظيمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية، تمارس مهام ووظائف نبيلة بوسائل وأساليب مختلفة تهدف من خلالها إلى تحقيق مصالح ومنافع الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع ونشر الوعي والاهتمام بمختلف القضايا المطروحة والمساهمة في تقديم الحلول والبدائل بعيداً عن الممارسات السياسية .

1.2. الوعي البيئي

يعرف الوعي البيئي بأنه إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة ومساعدة الفئات الاجتماعية والأفراد على اكتساب وعي بالبيئة³ ومشكلاتها، فهو إدراك قائم على المعرفة بالعلاقات والمشكلات البيئية، من حيث لأسبابها، آثارها ووسائل حلها.¹

¹ - بلعير الطاهر، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2006، ص 207.

² - ليندة نصيب، "المجتمع المدني: الواقع والتحديات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2006، 15، ص 167 .

³ - تعتبر كلمة البيئة *Environnement* مصطلحاً حديثاً، حيث ظهر لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، الذي انعقد باستوكهولم ليحل محل مصطلح الوسط الإنساني، الذي كن معروفاً آنذاك والبيئة بمفهومها العام هي كل ما يحيط بالإنسان، من ظروف ومتغيرات فهناك البيئة الحضرية والبيئة الطبيعية والاجتماعية والثقافية وأيضاً العمالية والفضائية، كما تعرف أيضاً بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع الكائنات الحية وتتوافر فيه وسائل الحياة وأسباب البقاء، لتفصيل أكثر راجع في ذلك: خالد مصطفى فهمي لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 15، 16. كما تعرف البيئة أيضاً بأنها العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة والأرض والغلاف الجوي، إضافة إلى العناصر الإصطناعية التي تكونت بفعل النشاط الإنساني كالمباني والمعالم التاريخية والأثرية،....

Pamila Hill, *Environnemental protection*, Oxford university, U SA, 2017, p 01.

وتمثل أبعاد الوعي البيئي فيما يلي:

1-المعلومات البيئية: تعتبر المعلومات البيئية ظاهرة اجتماعية حضارية ارتبطت بحياة الإنسان لمعرفة البيئة المحيطة به، يمكن تعريف المعلومات البيئية بأنها دراسة كل البيانات، الأفكار، الأخبار والمعارف المتعلقة بالبيئة ومشكلاتها التي يتحصل عليها الفرد من وسائل الإعلام أو مؤسسات التعليم أو من مصادر أخرى.²

يعد توفير المعلومات البيئية من أهم الخطوات التي تتخذ لوضع إستراتيجية فعالة لحماية البيئة والحفاظ عليها نظرا للنتائج الإيجابية التي يحققها في هذا المجال.

2-الاتجاهات نحو البيئة: يتمثل الاتجاه في الاستعداد النفسي أو ميل للاستجابة نحو شيء ما أو أشخاص معينين، أو موضوع ما بطريقة محددة.³

1.3. أركان المجتمع المدني:

يتكون المجتمع المدني من أفعال يدخل تعبير عن إرادة أفراد، كون المجتمع يتكون من مجموعة منظمة من الأفراد تتعامل بالاحترام والأخلاق.

حيث يختلف المجتمع المدني في تكوينه، عن باقي الجماعات القروية الأخرى كالأسرة والقبيلة، فالإرادة الحرة تتدخل في تكوينه، في حين أن الأسرة لا دخل للفرد في تكوينها فهي مفروضة عليه، فهو عبارة عن مجموعة من التنظيمات وكل تنظيم يضم مجموعة من الأفراد الذين اختاروا عضويتهم بمحض إرادتهم، بشرط أن يتم التراضي بشأنها أو قبولها ممن يؤسسون التنظيم، أو ممن ينضمون إليه فيما بعد.⁴

ويتضمن كذلك ركن هاما، يتمثل في قبول واحترام الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، إضافة إلى حق الآخرين في الانضمام لمنظمات المجتمع المدني، للدفاع عن مصالحهم وحمايتهم والالتزام بإدارة الخلاف فيما بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة .

1.4. وظائف المجتمع المدني:

يقوم المجتمع المدني بعدة وظائف سواء في المجال السياسي، يتمثل في دور كبير لمنظمات المجتمع المدني لتفعيل المشاركة السياسية، كما يساهم بشكل كبير في الحراك السياسي والاجتماعي.⁵ أما الدور الاجتماعي فيتركز أساسا في الإصلاح، من خلال تنبيه الحكومة إلى الأخطاء ووجوب تداركها، كما يسعى إلى تعديل السياسة البيئية، بالتنويه بالقصور وضرورة إيقاف الاعتداءات التي تمس بحقوق الأفراد ومحاسبة

¹-عاهد العاسمي، الوعي البيئي، ملتقى الإبداع العربي والثقافة الإنسانية، مجلة الدوحة العدد 91، مايو 2015 .

²-بن يحيى سهام، الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 77.

³- مرجع نفسه، ص 78.

⁴-إبرير غنية، مرجع سابق، ص 13.

⁵ -24/07/2018، 12 :04 www.doroob.com/p=18295-65k-h

الدكتورة: نعيمة عمارة، والأستاذة: بلغيث صبرينة

الحكومة على هذه الأخطاء، لأن المجتمع المدني يعد أداة رقابة على أعمال السلطة وضبط لسلوك الفرد والجماعات فيما بينهم .

ويقوم المجتمع المدني بوظيفة التنشئة الاجتماعية، فهو أداة لبناء المجتمع وإعادة بنائه، من خلال العمل على غرس القيم والأخلاق بين أفرادها كالمساواة، العدل، التضامن، تحمل المسؤولية... الخ، كما يضطلع المجتمع المدني بدور الوساطة من خلال التأثير على التشريعات ووضع القوانين، بغية التوفيق بين الآراء المتباعدة لضمان الاستقرار.

كما يشكل المجتمع المدني وسيلة للدفاع عن الأفراد والفئات الاجتماعية ومن جهة أخرى أداة تصبو إلى تحقيق الاستقرار داخل المجتمع، من خلال مد يد المساعدة والتكثيف من الأنشطة الخيرية.

2. مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في صنع القرار البيئي:

يعد حق الإنسان في بيئة نظيفة، حقا دستوريا كرسه المؤسس الدستوري الجزائري استجابة للاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي انعقدت لأجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة¹، كما انعكست جليا في النصوص التشريعية والتنظيمية التي سعت إلى احتواء المشاكل البيئية وتوسيع دائرة الحماية، بتوفير الآليات الإدارية والقانونية وعلى رأسها مؤسسات المجتمع من جمعيات ونقابات منحها المشرع صلاحيات قانونية تمثلت في الاستشارة، المشاركة والتمثيل القضائي، خاصة بعدما أثبتت مساهمتها الكبيرة في نشر ثقافة حماية المحيط والمحافظة عليه والتنويه بالمخاطر والانتهاكات التي تتعرض لها بصفة البيئة.

2.1. تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر:

تتمثل تنظيمات المجتمع المدني في النقابات التي تتخذ أشكالا متعددة، إضافة إلى الجمعيات.

2.1.1. النقابات:

يحتل النشاط النقابي أولوية سياسية في الجزائر، حيث أكدت جميع الدساتير على التنظيمات النقابية وهذا ما أكسبها مصداقية كبيرة، فقد نصت المادة 56 من دستور 1996 على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.²

وتتخذ النقابات شكل النقابات العمالية، كالاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي تأسس سنة 1950، أما بعد الاستقلال فقد واصل الاتحاد عمله تحت راية جبهة التحرير الوطني حتى سنة 1988، يضم الاتحاد حوالي

¹ - نصت المادة 68 من الدستور على أن : " للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة " .

² - المادة 56 من دستور 1996 .

تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية الوعي البيئي في الجزائر دراسة قانونية على ضوء أحكام القانون 03-10

800 ألف عضو، كما يعد الاتحاد النقابة العمالية الرئيسية في الجزائر¹، النقابة الإسلامية للعمل التي تأسست سنة 1990.

إضافة إلى اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر التي تم تأسيسها هذه اللجنة من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين سنة 1992 وكان الغرض من إنشائها، هو مواجهة النفوذ المتزايد لجهة الإنقاذ، ضمت 06 منظمات أخرى تمثل أصحاب العمل ومدراء الشركات الحكومية والخاصة وبعض منظمات حقوق الإنسان.² في حين تعد النقابات المهنية، من التنظيمات الأكثر نشاطا في الجزائر ويرجع سبب ذلك إلى ارتفاع المستوى التعليمي والوعي السياسي لأعضائها، كونها تمتاز بالاستقلالية كنقابة الصحفيين، الأطباء، المهندسين،... الخ.

2.1.2. الجمعيات:

إن الهدف من تكوين الجمعيات هو معالجة المشاكل والانشغالات، هذا وقد عرفت الجمعيات في الجزائر تطورا تاريخيا، فأثناء المرحلة الاستعمارية تكونت عدة جمعيات، إلا أنها كانت تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي. أما بعد الاستقلال فقد برزت الجمعيات وكان نشاطها ودعمها موجه في إطار سياسة الحزب الواحد، ثم بعد دستور 1989 تأسست عدة جمعيات والتي عرفت تزايدا كبيرا خلال الفترة الممتدة من 1989-1990.³

ثم عرفت الجمعيات تقلصا كبيرا من حيث عددها سنة 1990 وذلك نتيجة الأوضاع الأمنية المتقلبة في تلك الفترة، حيث أصبح تكوين الجمعيات يخضع لجملة كبيرة من التحقيقات. وقد عرفت الجزائر سنة 1996 انفراجا حقيقيا من الناحية السياسية والاقتصادية، مما أدى إلى ارتفاع عدد الجمعيات المعتمدة والتي عرفت ارتفاعا مستمرا إلى غاية يومنا هذا .

وهناك أنواع عديدة من الجمعيات، كالجمعيات النسوية التي تضم هذه الجمعية حوالي أكثر من 30 منظمة تدافع عن حقوق المرأة ومختلف القضايا المتعلقة بالعنف ومشاركة المرأة في العمل السياسي وتصنف هذه الجمعية بدورها إلى الجمعيات الخيرية النسائية، الجمعيات والاتحادات النسائية التابعة للأحزاب وهي نوعان، جمعيات تابعة للأحزاب المعارضة وجمعيات تتبع الحزب الحاكم ومنها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية الحرة⁴ والنوادي النسائية .

إضافة إلى جمعيات حقوق الإنسان التي تتمثل أهمها في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: هي منظمة غير حكومية مستقلة تنشط في الجزائر، تعمل في إطار مستقل عن الحكومة، تأسست على يد المحامي علي يحيى عبد النور، وظيفتها نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة، إذ تعتبر هذه الرابطة من

¹ -حسب إحصاء 1997 .

² -إبرير غنية، مرجع سابق، ص 101.

² -القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بإنشاء الجمعيات، ج.ر، عدد 53، مؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

³ -عروس الزبير، خلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، سيداف، مارس 2010، عدد 24، ص 45 .

الدكتورة: نعيمة عمارة، والأستاذة: بلغيث صبرينة

الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان¹ المرصد الوطني لحقوق الإنسان والجمعيات الثقافية، نذكر من بينها الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، الحركة العربية الجزائرية، الحركة الثقافية البربرية والجمعيات التطوعية.

2.2. صلاحيات مؤسسات المجتمع المدني وفقا لقانون البيئة 10-03:

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات الإدارية، كما منحها القانون صلاحية التمثيل القضائي للطرف المدني .

2.2.1. الدور الاستشاري:

نص قانون البيئة 10-03 صراحة على أن الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة والتي اعترفت بها القانون صراحة بموجب قانون الجمعيات، تشارك في عمل الهيئات المكلفة بحماية البيئة²، عن طريق تقديم المساعدة اللازمة فيما يخص إعلام الجهات أو السلطات المختصة بمختلف التجاوزات والمخالفات وكذلك الظروف التي تحيط بالبيئة وبالسكان .

إلا أن المشرع الجزائري لم يبين بوضوح نوع المساعدات التي يمكن للجمعيات تقديمها للهيئات الإدارية، فقد ذكرها بصفة عامة بقوله: " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

إذن فالمشرع قد اعترف للجمعيات بحق المساهمة و تقديم الاستشارات الضرورية وذلك بتوافر الشروط التالية:

1- أن تكون الجمعية معترفا بها قانونا، أي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

2- أن يختص نشاط الجمعية بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

2.2.2. المشاركة في حماية البيئة:

نتيجة للدور البارز الذي تلعبه الجمعيات التي تعتبر ركيزة أساسية للمجتمع المدني، في الدفاع عن الحقوق البيئة من كل أنواع الانتهاكات البشرية التي تشهدها يوما بعد الآخر، إضافة إلى رغبة المشرع في توسيع دائرة الحماية القانونية للبيئة، فقد منح الجمعيات حق المشاركة وذلك عن طريق تقديم المساعدات اللازمة، سواء كانت مادية، أو معنوية عن طريق تقديم معلومات هامة وإحصاءات وأخبار دقيقة عن وضعية البيئة، الأمر الذي يسهل عمل الهيئات المكلفة ويقر بها أكثر من المشاكل التي تعاني منها البيئة.

لكن المشرع الجزائري لم يوضح طرق مشاركة الجمعية وتركها بصفة مطلقة، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع ترك المجال مفتوحا للجمعيات قصد قيامها بمهامها بكل حرية في ظل احترام النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

¹ - قام الأستاذ علي يحيى عبد النور سنة 1985، تم الاعتراف بها من طرف السلطات الجزائرية سنة 1989 وبتاريخ 2009/12/11، تحصل

الأستاذ علي يحيى عبد النور من منظمة الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان على جائزة الكرامة وذلك بمناسبة احتفال المنظمة الواقع مقرها بجنيف باليوم العالمي لحقوق الإنسان.

² - المادة 35 من القانون 10-03، سابق الذكر.

2.2.3. التمثيل القضائي:

تعتبر صلاحية التمثيل القضائي وحق الجمعية في الدفاع عن القضايا البيئية أمام القضاء، بكل حرية أمر يزيد من مصداقية نشاط الجمعية وبلوغ أهدافها، فالجمعيات وجدت لأجل حماية البيئة والدفاع عن الحق الإنساني في بيئة نظيفة خالية من كل أشكال التلوث، وبالتالي فدفاعها واكتسابها صفة التقاضي ورفع الدعاوى أمر ضروري ووسيلة هامة لأجل وضع حد لكل التجاوزات والمخالفات التي تلحق بالبيئة .

لهذا نصت المادة 37 من القانون 10-03 بقولها: " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أماما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

من خلال المادة المذكورة أعلاه، نستنتج بأن المشرع الجزائري منح الجمعيات البيئية حق رفع الدعاوى أمام القضاء، ضد الأفعال التي تسبب ضررا للبيئة حتى ولو لم تكن للجمعية أو أحد أعضائها مصلحة في النزاع، إذ يجب فقط أن يكون سبب رفع الدعوى هو وجود ضرر لحق بالبيئة، حتى تقبل الدعوى أمام الجهات القضائية.

كما يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا، ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية ومكافحة التلوث.¹

فعندما يتعرض أشخاصا طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، تعود هذه الأضرار إلى مصادر تتعلق بمبادئ حماية البيئة بكافة عناصرها، أو تحسين الإطار المعيشي ، فإنه يمكن للجمعية المعتمدة قانونا وبمقتضى تفويضها كتابيا من قبل شخصان طبيعيين معنيين على الأقل، رفع دعوى قضائية للتعويض باسمهما ، كما يمكنها رفع الدعوى أمام القضاء الجزائري.²

إذن يمكن القول بأن المشرع منح صلاحيات متعددة للجمعيات كأحد العناصر الفاعلة للمجتمع المدني، سواء في مجال إبداء الآراء وتقديم المعلومات، أو في مجال رفع الدعاوى القضائية سواء باسمها أو عن طريق تمثيلها للطرف المدني، قصد توسيع نطاق حماية البيئة وعدم قصره فقط على السلطات العامة وفتح المجال أمام المشاركة الجماعية في المحافظة على البيئة والحد من كل أشكال الانتهاكات التي تشهدها.

2.3. اهتمام المجتمع المدني بالتوعية البيئية:

إن التغيرات التي تشهدها المجتمعات المعاصرة فيما يخص المسائل البيئية، أدت إلى تطور دور تنظيمات المجتمع المدني في إثارة القضايا البيئية، فقد سجلت مرحلة السبعينات وفي ظل تزايد مظاهر التدهور البيئي، عبر مختلف أنحاء العالم نشاطا اجتماعيا كبيرا نحو قضايا البيئة، كما ساهمت النشاطات الميدانية لتنظيمات المجتمع المدني

¹ - المادة 37 من القانون 10-03، سابق الذكر.

² - المادة 38 من القانون 10-03.

الدكتورة: نعيمة عمار، والأستاذة: بلغيث صبرينة

وبشكل مستمر في مدى إدراك الرأي العام بخطورة الأوضاع البيئية المعاصرة وظروف حياة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وتعتبر الحملات الميدانية التي قامت بها تنظيمات المجتمع المدني، ضد السياسات الحكومية في مجال امتلاك واستخدام الطاقة النووية من أبرز مظاهر التحرك، فمثلا قام مؤسسي منظمة السلام الأخضر سنة 1971 في الولايات المتحدة الأمريكية بحملات معارضة ميدانية للتجارب النووية، التي تم إجراؤها بمقاطعة ألاسكا وقد ساهم هذا التحرك الذي صاحبه اهتمام إعلامي كبير، في رفع مستوى الوعي الإنساني والتنويه بخطورة التجارب النووية وتأثيراتها السلبية على البيئة، كما انتقلت المقاطعة للعديد من الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا التي تستخدم الطاقة النووية بشكل كبير، ثم تركز دور تنظيمات المجتمع المدني على التوعية باعتبارها أهم وسيلة عملية لتوجيه الاهتمام الإنساني لقضايا البيئة، خاصة مع تصاعد نشاطات التنظيمات على الصعيد العملي واستخدام آليات فعالة لتنفيذ السياسات الموجهة لحماية البيئة.¹

ويضم اهتمام مؤسسات المجتمع المدني بمجال التوعية البيئية مستويين، الأول يتعلق بالتوعية البيئية العامة التي تشتمل التي تستهدف فئات المجتمع دون تحديد والثاني يتمثل في التوعية البيئية الخاصة بفئة معينة، نظرا لتأثيرها البارز على البيئة والمحيط.

2.3.1. التوعية البيئية العامة:

يستهدف هذا النوع من التوعية جميع فئات المجتمع، بغض النظر عن مستواهم التعليمي والاجتماعي والسن، تتناول برامج التوعية العامة كافة المواضيع البيئية التي تشكل اهتمام إنساني مشترك يتعلق بكافة أفراد المجتمع، من أجل بناء مواطنين مدركين لتأثير سلوكهم اليومي على المحيط الذي يعيشون فيه.

كما تتضمن أنشطة التوعية العامة مختلف القضايا التي تمس بالسلوكيات والتصرفات المشتركة بين أفراد المجتمع لجعلها أكثر انسجاما وترابطا مع مقتضيات حماية البيئة، كطرق الاستهلاك، معايير تصنيف المنتجات مع من حيث تأثيراتها البيئية، مراعاة المنشآت والمرافق الإنسانية للبعد البيئي من حيث الإنجاز والتنفيذ، كما يمتد عمل التوعية العامة إلى تكوين رأي عام للتحرك ميدانيا قصد حماية البيئة وتوفير رقابة لمختلف البرامج ومدى تأثيرها على البيئة، على غرار الرقابة الشخصية التي تقتصر على متابعة سلوك الأفراد.²

2.3.2. التوعية البيئية الخاصة:

إضافة إلى برامج التوعية البيئية العامة التي تعني جميع فئات المجتمع دون تمييز، هناك تنظيمات مدنية يتركز عملها ويكون موجهة بشكل خاص إلى فئة معينة نظرا لعلاقتها بالجال البيئي، حيث تستهدف هذه التنظيمات أفراد ومؤسسات محددة كمسؤولي الشركات الصناعية، نظرا لتأثير النشاط الصناعي الكبير والخطر على البيئة، حيث تقوم التنظيمات بوضع برامج مخصصة لأرباب العمل قصد توعيتهم بخطورة أنشطتهم والزامهم بالتقيد

¹-Beurrier.Jean.Philipe, *droit international de l'environnement*, éd, A, Pedone, Paris, 2010, P.50.

²-أمال يعيش تمام وحنان منصورية، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص 07 .

تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية الوعي البيئي في الجزائر دراسة قانونية على ضوء أحكام القانون 03-10

بالتدابير والإجراءات القانونية والوقائية اللازمة لحماية البيئة، إضافة إلى توعية المسؤولين على مستوى الهيئات التنفيذية والتشريعية قصد وضع سياسات بيئية فعالة تضمن تكريس البعد البيئي في مختلف البرامج العامة المسطرة .

- الخاتمة

على غرار دول العالم تحاول الجزائر، تفعيل دور المجتمع المدني بالرغم من أنها لا تتمتع بالاستقلالية الكاملة التي تضمن مشاركتها في وضع السياسة البيئية وتوجيه أفراد المجتمع إلى ضرورة معرفة المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر والعمل على إيجاد حلول حقيقية وناجعة كمن أجل حماية البيئة والمحافظة عليها .

ورغم جهود الجزائر في خلق فضاء توعوي، يتولى القيام به مؤسسات المجتمع المدني والمتمثلة أساسا في الجمعيات البيئية، إلا أن هذه الأخيرة تواجه صعوبات وتحديات كبيرة تعيق عملها التحسيسي، إضافة إلى مشكلة التمويل المالي والدعم إذ تظل الجمعيات تعمل في إطار دعم الدولة وهذا يؤثر سلبا على مردودها.

- النتائج

من خلال ما سبق بيانه نستنتج ما يلي:

- يتطلب تفعيل دور المجتمع المدني توفير كافة الوسائل المادية والقانونية والمالية لتيسير عمل المجتمع المدني .
- ضمان استقلالية المجتمع المدني للقيام بدور فعال في دعم السياسات البيئية والتدابير اللازمة لحماية البيئة .
- تشجيع إنشاء الجمعيات البيئية والعمل على تطبيق مبدأ الديمقراطية على أرض الواقع.
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني عند وضع المخططات التنموية للبلاد.
- توفير بيئة ثقافية واجتماعية من خلال إبراز فكرة الترابط المدني وتوفير الجو الثقافي، لتحقيق التطور الديمقراطي وتوسيع دائرة الإصلاح ودعمه وتفعيله والعمل على تجسيد مبادئ المجتمع المدني كالشفافية والقيم الأخلاقية والمصادقية.

- قائمة المصادر والمراجع

- 1- القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016 .
- 2- القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بإنشاء الجمعيات، ج.ر عدد 53، صادرة في 05 ديسمبر 1990.
- 3- القانون 03-10 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.
- 3- آمال يعيش تمام وحنان مناصرة، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.

الدكتورة: نعيمة عمارة، والأساتذة: بلغيث صبرينة

4- إبرير غنية، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

5- بلعور الطاهر، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2006 .

6- بن يحيى سهام، الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

7- عاهد العاسمي، الوعي البيئي، ملتقى الإبداع العربي والثقافة الإنسانية، مجلة الدوحة، العدد 91، مايو 2015 .

8 - عروس الزبير، خلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، سيداف، عدد 24، مارس 2010 .

9- منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي للأنماط الانتخابية، في ظل التحول الديمقراطي، جامعة ورقلة، 03-04 نوفمبر 2010 .

10- نصيب ليندة، " المجتمع المدني: الواقع والتحديات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 15، 2006.

11-Beurrier.Jean.Philipe, *droit international de l'environnement*,éd, A, Pedone, Paris, 2010, P50

12- Pamila Hill, *Environnemental protection*, Oxford university, U SA, 2017.